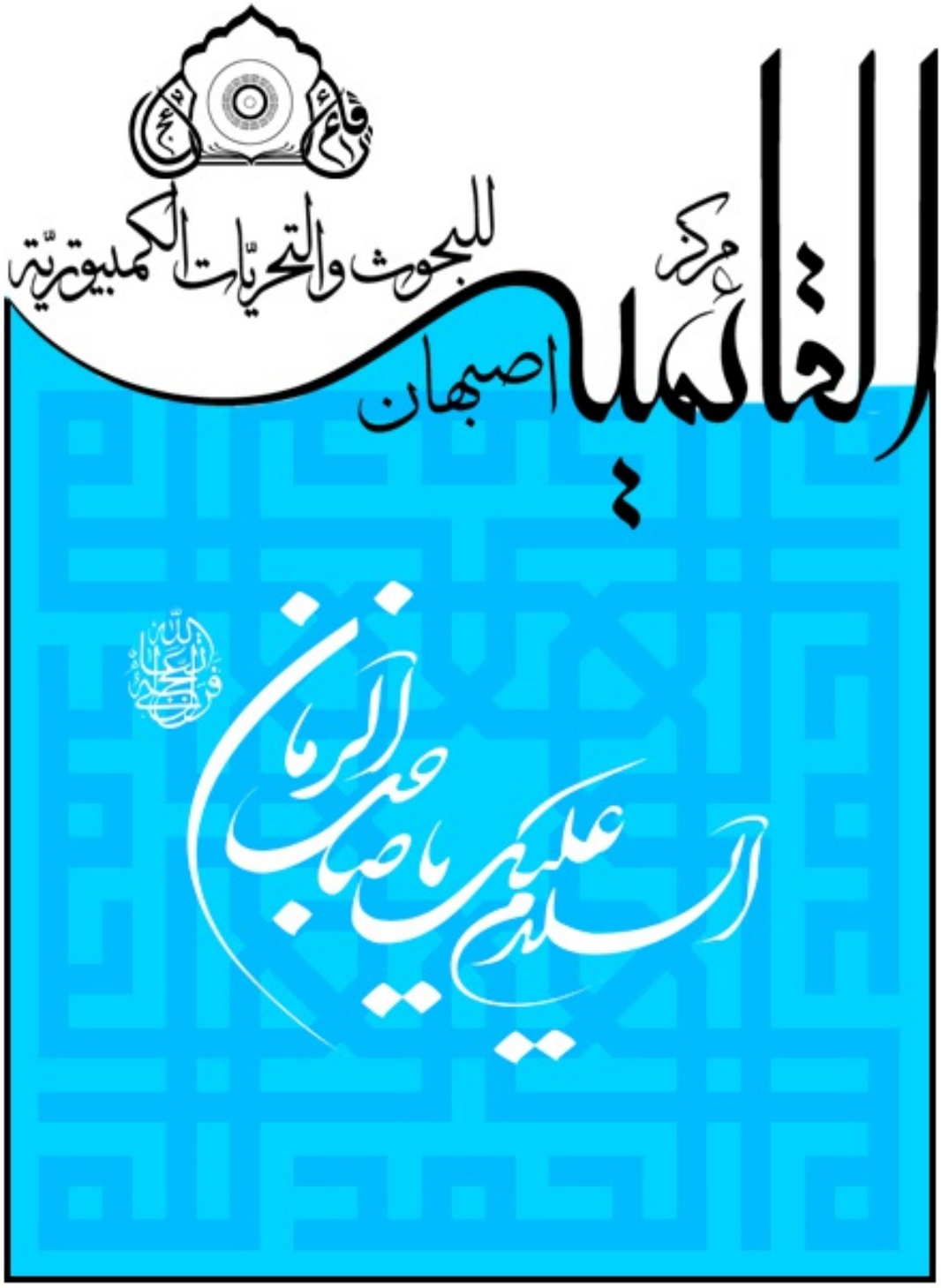

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

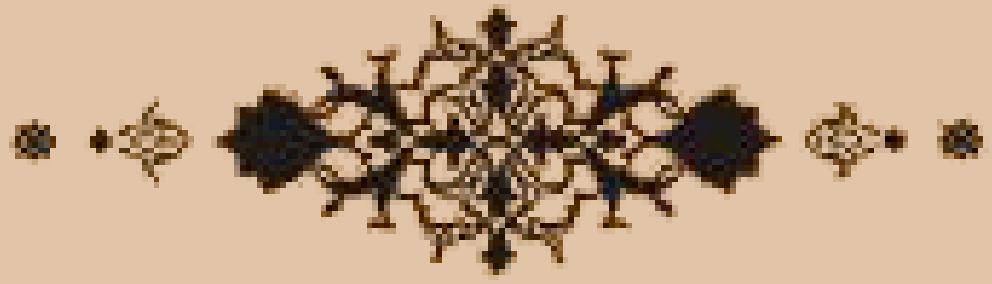

هذا هو
النظام الاسلامی

آیة الله السید محمد
الحسینی الشیرازی (قدس سره الشریف)

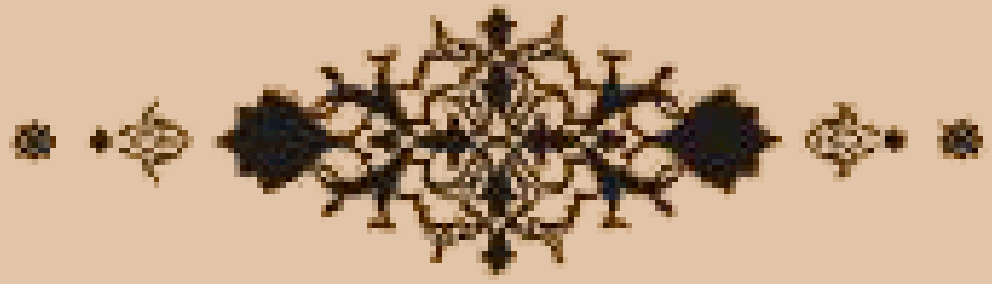

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو النظام الإسلامى

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
هذا هو النظام الإسلامی ----- ۶
اشارة ----- ۶
کلمة الناشر ----- ۶
المقدمة ----- ۷
۱ السیاسة ----- ۷
۲ الاقتصاد ----- ۸
۳ الجیش ----- ۱۰
۴ الحریة ----- ۱۱
۵ القضاء ----- ۱۲
۶ الصحة ----- ۱۲
۷ الثقافة ----- ۱۳
۸ السلام ----- ۱۴
۹ العائلة ----- ۱۵
۱۰ لواحق ----- ۱۶
پی نوشتها ----- ۱۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸

هذا هو النظام الإسلامی

اشارة

اسم الکتاب: هذا هو النظام الإسلامی

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: جامعه اسلامی

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: مرکز الرسول الاعظم(ص)

مکان الطبع: بیروت

تاریخ الطبع: ۱۴۱۸ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

الرحمن الرحیم

مالک یوم الدین

إیاک نعبد وإیاک نستعین

اهدنا الصراط المستقیم

صراط الذین أنعمت علیهم

غیر المغضوب علیهم

ولا الضالین

کلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

قد یستغرب البعض عند ما یطالع مؤلفات سماحة الإمام الشیرازی (دام ظله) من مسألة التأکید علی صفة (الإسلامی) فی اغلب ما کتب ونشر وقال، وخصوصاً فی هذا الکتاب الذی بین یدیک (هذا هو النظام الإسلامی) عزیزی القاری تشاهد کلمة (الإسلامی) ربما مکرر فی اغلب فصول الکتاب.

والسبب یعود الی ان سماحته ما زال یصر ویؤکد علی ان الإسلام الواقعی والحقیقی غیر الإسلام الذی تدعی به بعض الحکومات والانظمة..

فما یکتب ویقال عن الإسلام عن لسان هذه الأنظمة فی کثیر من الاحیان لا یمت الی الاسلام بصلة وهو دخیل علیه، جاءت به الاقلام المأجورة والحاقدة ارضاءاً لنزوات بعض الخلفاء وتملقا لبعض الحکام وتزلفا لحفنة من السلاطین والمستعمرین..

فالنظام (الإسلامی) الذی طرحه الإمام الشیرازی فی هذا الکتاب یراعی ویأخذ بنظر الاعتبار:

اولاً: حق الله.

وثانياً: حق الامة والمصلحة العامة.

اما الحكام فهم ليسوا الا وكلاء الامة فى تسيير شؤون الدولة، والوسيلة لحفظ الحقوق وحماية الممتلكات وحماية الارواح.

واما غير ذلك فيصب فى مصلحة الحكام...

فالكتاب على صغره يعطينا صورة شبه متكاملة للنظام الإسلامى الذى يرضاه الله وتقبل به الأمة.

الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

لاشك أن الإسلام له نظام خاص، كما لا شك أن النظام الإسلامى طبق فى البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً سواء كان التطبيق تاماً أم ناقصاً حتى سقطت الدولة الإسلامية قبل نصف قرن تقريباً.

وقد يسمع الإنسان أن الحضارة الإسلامية كانت مثالية إلى أبعد الحدود، وأن الإسلام متكفل لحل مشاكل العالم، وأنه لو أعيد إلى الحكم صارت الدنيا جنة نعيم.. فما هو ذلك النظام؟

وهل بإمكان النظام الإسلامى أن يعود إلى الحياة فى عصر السفن الفضائية والذرة؟

وكيف يحل الإسلام المشاكل إذا أخذ بالزمام؟

إنها أسئلة تستحق الجواب...

وقد يثير هذه الأجوبة _التى نذكرها فى هذا الكتاب _ دهشة القارئ، ويظن أنا نتكلم عن المدينة الفاضلة ... إلا أنه يرى بعد إقامة الأدلة إمكان أن يعود هذا النظام إلى الوجود.

وقد كتبت سابقاً كتباً لأجل هذه الغايات _ موجزاً أو مسهباً _ وهذا الكتاب موجز بهذا الشأن، والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

۱۳۸۰ ه

۱۱السياسة

السياسة الإسلامية

س: هل فى الإسلام سياسة؟

ج: نعم ...فيه أفضل قسم من السياسة، وإدارة البلاد والعباد.

نظام الحكم فى الإسلام

س: الإسلام جمهورى، أم ملكى؟

ج: لا جمهورى ولا ملكى، بالمعنى المصطلح عليهما فى قاموس عالم الغرب اليوم.

بل استشارى، وربما يصح أن يطلق عليه (الجمهورى) باعتبار، وليس الحكم الإسلامى ملكياً وراثياً.

الحاكم الإسلامى

س: فكيف الحاكم الإسلامى؟

ج: انه رجل مؤمن، يفقه الدين تماماً، ويعرف شؤون الدنيا، ويتحلى بالعدالة التامة، فمهما توفرت هذه الشروط، ورضى به أكثر الناس، يبقى حاكماً ولو خمسين سنة، وإذا فقد إحدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً، ولكن إذا لم ترض الأمة ببقائه رئيساً حق لهم تبديله إلى غيره ممن جمع الشرائط.

هذا إذا لم يكن الفقهاء متعددين وإلا فالحكومة الإسلامية تكون بشورى الفقهاء المراجع.

الشعب وتعيين الحاكم

س: من يعين الحاكم الإسلامى؟

ج: أغلبية الأمة.

الإسلام والبرلمان

س: هل فى الإسلام، انتخابات، وبرلمانات، ومجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك، لكن بالصيغة الإسلامية، فالبرلمان للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

أعمال الدولة الإسلامية

س: ما هو عمل الدولة الإسلامية؟

ج: حفظ العدل بين الناس _ داخلاً وخارجاً _ والدفع بالحياة إلى الأمام.

القانون فى الدولة الإسلامية

س: ما هو القانون الذى يعمل به فى الدولة الإسلامية؟

ج: القانون المستفاد من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

من يضع القانون؟

س: من يضع القانون، بصيغة عملية؟

ج: الفقهاء العدول، العلماء بالدين والدنيا.

الأحزاب فى الإسلام

س: هل فى الإسلام(أحزاب)؟

ج: لا بأس بالحزب، إذا كان مقدمة للبرلمان الذى هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذى هو مقدمة للبرلمان الذى بيده التشريع فلا، و ذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه.

۲ الاقتصاد

الاقتصاد فى الإسلام

س: هل فى الإسلام نظام للاقتصاد؟

ج: نعم...أفضل نظام عرفه العالم.

نظام الاقتصاد الإسلامى

س: هل نظام الاقتصاد الإسلام رأسمالى، أو اشتراكى، أو شيوعى، أو توزيعى؟

ج: لا رأسمالية فى الإسلام، ولا اشتراكية، بالمعنى المفهوم اليوم، ولا شيوعية، ولا توزيعية.

الملكية الفردية

س: فكيف الاقتصاد الإسلامى؟

ج: إنه يجوز الملكية الفردية، على شرط أن لا يجتمع المال من الحرام، ويؤدى حقه.

أموال الدولة

س: من أين تأتى الدولة الإسلامية بالأموال؟

ج: بجباية الحقوق الواجبة المقررة فى الإسلام.

الحقوق الواجبة

س: ما هى الحقوق الواجبة؟

ج: هى أربعة: (الخمس) و(الزكاة) و(الخراج) و(الجزية).

بيان الحقوق

س: فسروا لنا هذه الحقوق؟...

ج: (الخمس) هو مال يأخذه الحاكم الإسلامى (عشرين فى المائة) من مطلق أرباح الإنسان، ومن المعدن، والكنز، والغوص، والحلال المختلط بالحرام، وغنائم الحرب، وقسم من الأرض.

و(الزكاة): مال يأخذه الحاكم الإسلامى (من الواحد فى الأربعين إلى الواحد فى المائة) من الغنم، والبقر، والإبل، والذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، والشعير، والحنطة.

و(الخراج): ما يأخذه الحاكم الإسلامى من الزارعين، فى الأراضى المفتوحة عنوة.

و(الجزية): ما يأخذه الحاكم الإسلامى من اليهود والنصارى والمجوس الذميين وسائر الكفار الذين هم فى ذمة الإسلام فى مقابل الذمة والحماية عنهم.

البنك فى الإسلام

س: هل فى الإسلام (بنوك)؟

ج: نعم.. ولكن بدون ربا، مع تطبيق كل قوانينها مع أحكام الإسلام، وانما تدار شؤون موظفيها من سائر وارداتها.

الضرائب

س: هل تأخذ الدولة من الناس مالاً آخر، من أمثال الضرائب الموجودة الآن؟.

ج: كلاً، فإنه لا يحق للدولة الإسلامية، أن تأخذ غير هذه الضرائب الأربعة مطلقاً الا إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورات تقدر بقدرها ويجب ان يكون ذلك بإذن شورى الفقهاء المراجع.

بيت المال

س: ما ذا تعمل الدولة الإسلامية، بما تأخذه من الأموال؟

ج: ان فى الدولة الإسلامية دائرة تسمى ب(بيت المال) معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين، فبالإضافة إلى ان الدولة تقوم بجميع المشاريع الإصلاحية، والعمرانية، والتقدمية، تسعف كل فقير بالمال الكافى لإدارة أموره، حتى لا يبقى فقير فى البلاد، وتقضى حاجة كل محتاج، فمن احتاج إلى الزواج، أو إلى رأس المال للكسب، أو إلى الدار والدكان، أو إلى الطبيب والعلاج، أو إلى السفر لحاجة له ضرورية، أو انقطع فى سفره فلم تكن له مؤنة العود، أو إلى دراسة تحتاج إلى المال، أو ما أشبه...

راجع بيت المال، وأثبت له بطريق بسيط، من إقامة شاهد أو حلف انه يحتاج إلى الشيء الفلانى، ولا مال له، وعند ذاك يقدم له بيت المال ما يسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لا يبقى فى الدولة فقير أو معوز إطلاقاً.

كفاية الحقوق

س: هل تكفى تلك الحقوق الأربعة بكل هذه الحاجات؟

ج: نعم..تكفى بالإضافة إلى ما تحصله الدولة من أملاكها وتجاراتها وحيازتها للمباحات كالنفط وغيره.

عدم كفاية الضرائب

س: وكيف تكفى، مع أنا نرى ان الضرائب الضخمة اليوم لا تكفى بالحاجات؟

ج: إن الموظفين فى الدولة الإسلامية قليلون جداً، لأن كثيراً من الدوائر لا حاجة إليها فى الدولة الإسلامية، وكثيراً من الأعمال التى تقوم بها الحكومة _ الآن _ تقوم بها الشعوب فى الدولة الإسلامية، وما على عاتق الحكومة من أعمال إنما ينجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية، ولغير ذلك، وإذا قل الموظفون وقضى على (الروتين) توفرت الأموال.

التقاعد فى الإسلام

س: هل يعطى المال(للمتقاعد)؟

ج: إن كان فقيراً عاجزاً أعطى بقدر حاجته، لا بقدر معين كما عند الحكومات الآن وإلا لم يعط شيئاً، إلا إذا كانت جهة توجب إعطائه، أو إعطاء القدر المعين.

۱۳الجيش

الإسلام ونظام الجيش

س: وهل فى الإسلام جيش منظم؟

ج: نعم ...على أفضل صورة.

التجنيد الإجبارى

س: هل يوجد فى الإسلام التجنيد الإجبارى؟

ج: كلا، فالتجنيد فى الإسلام اختيارى، إلا فى حالة الاضطرار.

الدفاع فى الإسلام

س: وكيف ذلك؟

ج: إن الدولة الإسلامية تعين ساحات كبيرة خارج المدن، مزودة بأنواع السلاح، وتندب الناس إلى التمرين هناك، من غير فرق بين جميع العناصر، كباراً وصغاراً. وبذلك يتدرب كل الشعب تقريباً، وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش..

كما أن العاملين يبقون عند عوائلهم، وعلى مكسبهم، فكل إنسان يتدرب يومياً، ساعة أو ساعتين، مثلاً، ثم يرجع إلى كسبه ويبقى عند أهله.

فإذا أدهم الدولة عدو، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن بيضة الإسلام، ومن رغب فى خدمة الدولة اختياراً، قرر له راتب، ليبقى على طول الخط يخدم الدولة الإسلامية.

وسائل الحرب الحديثة

س: ماذا يرى الإسلام فى الوسائل الحربية الحديثة؟

ج: يرى وجوب صنع واقتناء الدولة بكل قدر ممكن منها، كما قال تعالى?: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.?

عوائل الشهداء

س: ماذا تصنع الدولة بعائلة من يقتل من الجنود؟

ج: إذا كانت العائلة فقيرة عاجزة، أعطيت بقدر سد حاجاتها حسب شأنها، وإن لم تكن كذلك، لم تعط شيئاً، إلا إذا كان فى إعطائهم

مصلحة ونحوها.

۱۴الحرية

الحرية الإسلامية

س: هل فى الإسلام حرية؟

ج: نعم، أفضل أقسام الحرية، بما لم يحلم بها العالم فى ظل أرقى الحضارات الأرضية.

الحريات الإسلامية

س: ما هى الحريات الإسلامية؟

ج: هى كثيرة، نذكر منها:

۱: حرية التجارة، فمن شاء أن يستورد بضاعة أو يصدرها، أو يشترى، أو يبيع، فلا مانع له إطلاقاً، فلا جمارك فى الإسلام، ولا رسوم، ولا شروط..

نعم يشترط أن لا تكون البضاعة محرمة كالخمر وأن لا يكون التعامل ربوياً أو حراماً، وأن لا يحتكر التاجر، وأن لا يكون فى ذلك ضرر على الدولة الإسلامية.

۲: حرية الزراعة، فمن شاء أن يزرع أى مقدار من الأرض بأية كيفية شاء، كان له ذلك، ولا (إصلاح زراعى) بالمعنى المستورد فى الإسلام، نعم إن كانت الأرض (مفتوحة عنوة) وجب على الزارع دفع أجرة الأرض بمقدار طفيف إلى الدولة، وهو المسمى ب (الخراج)، وإن كان الزارع فقيراً وجب على الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن يزرع الإنسان أى مقدار شاء على شرط لا يفوت الفرصة على الآخرين، وليس للدولة إلا (الخمس) و(الزكاة) مع شرائطهما كما سبق.

۳: حرية الصناعة والعمارة، فمن شاء أن يعمر الأرض بأية كيفية كانت، كان له ذلك، ولا رسوم على العمارة إطلاقاً، ولا يحق للدولة أن تأخذ منه ولو فلساً واحداً للأرض أو غيرها، فقد قرر الإسلام: (من أحيى أرضاً مواتا فهى له) إلا إذا كانت الأرض (مفتوحة عنوة) فعلى العامر الأجرة للدولة..

وكذلك جميع الصنائع حرة بما فى الكلمة من معنى إلا الصناعات المحرمة.

۴: حرية الكسب والعمل، فالصيد، وإخراج المعادن، وحيازة المباحات، وجميع أنواع التكسب مباح لمن شاء، بأية كيفية شاء، ولا يحق للدولة المنع عن ذلك، أو أخذ رسوم، أو جعل قيود عليها، نعم..لا يجوز التكسب بالحرام المقرر فى الشريعة الإسلامية.

۵: حرية السفر والإقامة، فمن شاء أن يقيم فى مكان، أو يسافر إلى أى مكان، فله ما شاء، بلا قيد أو شرط، فلا حدود إقليمية فى الإسلام، ولا قيود عنصرية، ولا تمايزات لونية أو لغوية، وبهذه الحرية تسقط: الهوية، والجنسية، وجواز السفر، وجميع فروع ذلك، إلا إذا اضطر إلى شىء من ذلك (والضرورات تقدر بقدرها) وتكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

۶: حرية الأعمال والحركات مطلقاً، إلا ما حرمها الإسلام، وهو قليل جداً.. فلا دوائر للتجسس إطلاقاً، إلا دائرة جمع المعلومات لمصلحة الدولة الإسلامية، فكل فرد حر فى كلامه، وكتابه، وتكوينه الجمعيات والهيئات، وجمعه التبرعات، وإصداره المجلات والجرائد، ونصبه دار الإذاعة والتلفزيون، وغير ذلك.

۷: سائر أقسام الحرية، فمثلاً كل عارف بالسياقة، حر فى أن يسوق بلا إعطاء رسوم أو نحوها، كما ان الميت لا يحتاج إلى إجازة حتى يجهز...وهكذا.

إلغاء الكثير من الدوائر

س: إن ما ذكر يقتضى إلغاء الكثير من الدوائر؟

ج: نعم.. وكذلك كانت الدولة الإسلامية، لا دوائر فيها إلا قليلة جداً، ولذا ذكرنا سابقاً إن الموظفين فى الدولة الإسلامية قليلون، منتهى القلة، وبسبب قلة الموظفين لا يرهق كاهل الدولة بالمال الكثير.

۵ القضاء

قوانين القضاء

س: هل فى الإسلام قوانين للقضاء؟

ج: نعم، أفضل القوانين القضائية موجودة فى الإسلام.

القضاء الإسلامى

س: كيف هو القضاء الإسلامى؟

ج: يجب فى القاضى، أن يكون رجلاً ـ مؤمناً فاقهاً للقضاء ...وهو يقضى فى الأمور بلا رسوم إطلاقاً، ولا يحتاج إلى تقديم عريضة للشكوى، وقاض واحد يمكن أن يرى جميع أقسام الدعاوى ويفصل فيها على ضوء الإسلام، ولا يقبل من الشهود إلا العدول، ولا (روتينيات) فى القضاء الإسلامى، ولذا فقد كان يقضى القاضى الواحد لمدينة فيها (ملائين) من الناس بحيث لا تبقى مشكلة قضائية إطلاقاً.

رزق القاضى

س: من أين يأكل القاضى؟

ج: من بيت المال.

عمل القاضى

س: ما هو عمل القاضى؟

ج: إنه وبمساعدة معاونيه كان يقوم بأعمال دوائر كثيرة، من دوائر الحكومات الحاضرة، فهو يقوم بشؤون الأوقاف والمتولين، ويأخذ أموال القصر ليردها عليهم لدى توفر الشروط، ويحجز على السفيه، وينكح، ويطلق، ويبيع، ويرهن، ويؤجر، ويفصل بين الناس ويجرى الحدود.. إلى غير ذلك.

المحامات فى الإسلام

س: هل فى الإسلام نظام للمحامات، بالكيفية المعروفة؟

ج: ليس فى الإسلام نظام للمحامات بهذه الكيفية التى تجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ولا يحتاج النظام الإسلامى إلى هذه الكثرة من المحامين، فإن الأمور تمشى فى الدولة الإسلامية بيسر وسهولة وبساطة.

الإسلام وكثرة الموظفين

س: ماذا يصنع الإسلام بالمحامين والموظفين الذين لا يعترف بهم، إذا قبض الزمام؟

ج: إن الإسلام يعين لهم أعمال عمرانية تقدمية، ويدر عليهم من خزينة الدولة، ما يساعدهم فى تمضية شئونهم، حتى يهيئ لهم العمل الذى يريدون مزاولته، وبعد هذا فهل يظن أن موظفاً (لا يقر الإسلام بوظيفته) يتمرد على النظام الإسلامى، إذا هيأ الإسلام له عملاً يناسب مقامه من الأعمال الحرة العمرانية، وساعده حتى تمكن من مزاولته بكل عز ورفاه.

وكذلك الإسلام يلغى المخامر وعمل الفواجر وما أشبه، مع الاهتمام لأن يوجد لهم عملاً محللاً، ولهن أزواجاً صالحين...

۶ الصحة

الصحة فى الإسلام

س: هل فى الإسلام نظام لصحة البدن؟

ج: نعم، أفضل الأنظمة وقاية وعلاجاً.

نظام الصحة الإسلامية

س: ما هى مميزات الصحة الإسلامية؟

ج: الإسلام جعل الخطوط العريضة للصحة العامة بسن أمور ثلاث:

۱: الوقاية، فإنه يحفظ المجتمع عن تسرب الأمراض إليه، وذلك:

أ: بتحريم أسباب الأمراض، مثل: الخمر، الزنا، الأشياء الضارة، الغناء، أسباب القلق، وما أشبه...

ب: وبسن آداب الحياة والصحة، مثل: النظافة، الحجامة، الفصد، الصوم، التدهين، الزواج، السعوط، الكحل، النورة، بيان كيفية الأكل والشرب والنوم، وما أشبه...

۲: العلاج: وذلك بالإرشاد إلى أدوية وأغذية لعلاج الأمراض، وكلها تتسم بطابع البساطة والسهولة، وهذه تطرد كثيراً من الأمراض خصوصاً فى بدء تكونها، مما هو مذكور فى طب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و طب الأئمة (عليهم السلام)و...

۳: الرقابة، فإن الإسلام يراقب الأطباء مراقبة دقيقة، حتى انه قرر: (الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً) مما يقيد الطبيب فلا يتمكن ان يحيد عن الحقيقة، بل يخلق فى نفسه ملكة قوية ورقابة شديدة فى وصفه للدواء وتشخيصه وعلاجه.

تقدم الطب

س: أليس الطب تقدم فعلاً تقدماً ملموساً؟

ج: لا ـ شك فى تقدم الطب، والإسلام لا يخالف ذلك بل يؤيده، ولكن إن تلك الأسس التى ذكرناها هى عمدة أسباب الصحة العامة، وقد انهدمت، ولذا نجد ان الأمراض غزت البشرية بصورة مدهشة، حتى أن هذه الكثرة الكثيرة من الأطباء، والصيادلة، والمستشفيات، وما أشبه.. لا تكفى فى إرجاع الصحة العامة، وما زلنا نذكر آباءنا الذين كانوا يتمتعون بصحة فائقة حتى الممات، بينما نرى اليوم أن كل دار لا تخلو من مريض أو مرضى، وكثيراً من الأشخاص مصابون بمرض أو أمراض...

العلاج

س: ما هو العلاج إذن؟

ج: أن ترجع الخطوط الصحية الإسلامية إلى الوجود، وأخذ النافع من الكشوف الجديدة، وإخراج المحرمات منها، وفتح الطريق أمام الطب السابق المجرب، ليمتزج الطبان القديم والحديث، وليعمل الطب حراً حتى تعود الصحة العامة، ولا ـ تئن الإنسانية تحت نير الأمراض الفتاكة.

۱۷ الثقافة

الثقافة فى الإسلام

س: هل فى الإسلام منهاج للثقافة؟

ج: أفضل منهاج.

منهج الثقافة الإسلامية

س: وما هو؟

ج: إنه أوجب طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وهيئ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته.

تأخر المسلمين

س: فلماذا تأخر المسلمون؟

ج: إنهم تأخروا منذ تركوا منهاج الإسلام، أما حين كانوا آخذين به، فقد فاقت ثقافتهم على ثقافة الغرب اليوم، وعلى كافة شعوب الأرض، ولا أدل على ذلك من اعتراف الغرب بذلك، فكانت نسبة كتبهم ومكتباتهم، ومدارسهم ومثقفيهم، بلحاظ الوسائل فى تلك الظروف، أكثر بكثير من نسبة الكتب والمكتبات والمدارس والمثقفين فى هذا اليوم، مع تقدم الوسائل والأسباب.

الإسلام والأمور المستجدة

س: وهل يحرم الإسلام المدارس، والصحف، والتلفزيون، والراديو، والسينما؟

ج: إن الإسلام يحرم المفاسد والمغريات فى هذه الوسائل الثقافية، وإذا خلت عنها كان الإسلام من أشد المستقبلين لها.

الفارق بين الثقافة الإسلامية وغيرها

س: ما هو الفارق العام بين منهاج الإسلام الثقافى، وبين منهاج الثقافة اليوم؟

ج: الفارق العام هو: مزج الإسلام العلم بالإيمان والفضيلة، وبتر الثقافة اليوم عن الإيمان والفضيلة، ومزجه بالإلحاد والرذيلة.. ولذا أصبح العلم، الذى هو أفضل وسيلة للرقى والسلام والأمن، وسيلة للانحطاط، والتدمير، والاضطراب.

۱۸السلام

السلام لا الحرب

س: هل الإسلام دين حرب، أم دين سلام؟

ج: الإسلام دين السلام، قال تعالى ?: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ? أما إذا تعدى أحد على الناس، أو على المسلمين فالإسلام يحارب لأجل العدالة والحقيقة ورد الاعتداء.

السلم لا العنف

س: هل الإسلام دين السلم أم العنف؟

ج: الإسلام دين السلم لا العنف.

السلام فى الإسلام

س: كيف يدعم الإسلام السلام؟

ج: يرى الإسلام وجوب استتباب الأمن، فى الداخل وفى الخارج، ففى الداخل ينفى الجريمة، وفى الخارج لا يتعدى على أحد، ويضرب على أيدى المعتدين.

نفى الجريمة

س: كيف ينفى الإسلام الجريمة؟

ج: إن أسباب الجريمة هى: (الفقر)، (المغريات)، (الجهل)، (العداء)، (المشاكل) وما أشبه.. والإسلام يحاربها حتى ينفيها، فإذا انتفت، اختفت الجريمة تلقائياً، فمثلاً: الفقير يسرق لسد حاجته، والمرأة الفاتنة والخمر تسببان الزنا، والسكر موجب للجريمة.. والجهل سبب للتعدى.. والعداء يوجب الضرب والقتل ...والمشاكل العائلية تسبب التوتر والجريمة، وهكذا ...والإسلام يغنى الفقراء، ويمنع عن التبرج والخمور، ويعمم الثقافة، ويحصد أسباب العداء كالمهاترات وما أشبه، ويفصل المشاكل بقضاء يسير، وحكم سريع و...

عقوبة المجرم

س: من أجرم فى الإسلام، كيف يجازى؟

ج: إن الإسلام بعد ما يلطف الجو ويحصد أسباب الجريمة يضع العقاب للمجرم، لأنه إنما اقترف لدناءة طبعه وانحراف نفسه، وبالعقاب الصارم، السريع التنفيذ، يعقم الجو، حتى لا تتكرر الجريمة...فمثلاً عند ما يقطع أربع أصابع من يد السارق، بعد توفر عشرات الشروط التى منها إغناء الفقراء، فلا يجرأ أحد على السرقة، ولذا يرينا التاريخ أن أيادى قليلة جداً قطعت طول قرنين فى الدولة الإسلامية.

السجن فى الإسلام

س: ماذا يصنع الإسلام بالسجون؟

ج: إن الإسلام يرى أن القانون الوضعى لا قيمة له إطلاقاً، وإنما القانون هو قانون السماء فقط، وعلى هذا فكثير من الجرائم القانونية حالاً، ليست بجرائم بنظر الإسلام، حتى يسجن مرتكبيها.

أما ما يعتبره الإسلام جريمة، كالسرقة، والزنا، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلاً، كالقطع، والجلد، نعم.. هناك جرائم قليلة فى الإسلام، عقابها السجن، كالمثرى المماطل فى دينه.

والسجن عبارة عن أن يسلم القاضى المجرم المستحق للسجن إلى أحد أفراد الناس ليحبسه فى غرفة من بيته مثلاً أو ما أشبه ... ولذا فلا سجن فى الإسلام بالمفهوم الحالى إطلاقاً، ولدى الاضطرار ببناء السجن لا يكون إلا بناية بسيطة مع مراعاة جميع حقوق السجين.

السلام فى خارج الوطن الإسلامى

س: كيف يحفظ الإسلام السلام فى الخارج؟

ج: إن الإسلام لا يتعدى على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم، مال الإسلام إليها ?، وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ? وإذا وقعت محاربة، يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، نعم من اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

السلام فى داخل الوطن الإسلامى

س: وكيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة فى الإسلام شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة فى الرأى، وغير الغنى، والعلم، والحرية، والأمن، والصحة، والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

ولذا نرى أن الحكومات الصحيحة فى الإسلام كانت تعمر طويلاً عادة للحب المتبادل بين الأمة وبين الحكومة، ولم يكن الرئيس يحتاج إلى (أمن) و(حرس) وما أشبه، حتى يحميه من الناس إلا لدى الاضطرار.

۱۹ العائلة

العائلة فى الإسلام

س: كيف يرى الإسلام العائلة؟

ج: يؤكد الإسلام كثيراً على العائلة ولزوم رعايتها، كما يرى الإسلام (الحجاب) للمرأة، قال تعالى ?: وإن سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ? وبذلك تقل الموبقات، وتشتد علاقة الرجل بزوجته، والزوجة بزوجها، فتعيش العائلة فى جو حب ووداد، ومعنى الحجاب عدم إبداء الشعر والمفاتن كما هو مذكور فى الفقه.

العلم والعمل للمرأة

س: هل الإسلام يحرم على المرأة العلم والعمل؟

ج: كلا فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علماً ولا عملاً، وانما حرم عليها التبذل والميوعة والتبرج، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافى عفتها وشأنها.

المرأة فی الإسلام

س: ما هو رأی الإسلام فی المرأة؟

ج: الإسلام یری أن الحیاة العائلیة، لا- تتم إلا- بتعب وکد من خارج البیت، وسکن وعمل داخل البیت، فقسّم الأمر: للرجل الخارج، وللمرأة: الداخل، وبذلک هیئ للأفراخ البشریة خیر محل للنشوء، والنماء الجسدی، والعقلی، والعاطفی...وقد رأی الإسلام الحکیم، ان لو زاولت المرأة أعمال الرجل، لا بد و أن یُلقی عملها البیتی علی الرجال، وفی ذلک إضاعة للطاقتین، طاقة المرأة العاطفیة، وطاقة الرجل العملیة، فالعمل نفس العمل، إلا أنه معکوس مقلوب، یأتی بنتائج غیر مرضیة، ولذا حبذ للمرأة الأعمال الداخلیة.

الإسلام والزواج

س: ما هو رأی الإسلام فی الزواج؟

ج: الإسلام یری استحباب الزواج، ویؤکد علی ذلک، فالمرأة بإکمالها سن التاسعة مع الرشد والرجل بإکماله سن الخامس عشرة،..وذلک، حتی لا یقع الفحشاء والبغاء.

لا للاختلاط

س: ما هو رأی الإسلام فی اختلاط الفتیان بالفتیات، فی مختلف مرافق الحیاة؟

ج: الاختلاط المحرم غیر جائز، سواء فی المسابح، أو المدارس، أو السینماءات، أو المعامل، أو التجمعات، أو المنتدیات، أو غیرها، ویری الإسلام إن ذلک یوجب الفساد مما یجب وقایة المجتمع عنه، إلا- إذا کان الاختلاط من قبیل اختلاطهم فی الحج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

تکلیف الزوجین

س: ما هو تکلیف الزوجین فی الحیاة العائلیة بنظر الإسلام؟

ج: علی الزوج النفقة کاملة، وإشباع غریزة المرأة الجسدیة حسب المقرر شرعاً وعلی الزوجة إطاعة الزوج فی الخروج من الدار، والاستمتاع، أما الشؤون البیتیة فلیست واجبة علی الزوجة، والنکاح لا ینعقد إلا برضاهما، والطلاق إنما هو بید الزوج فقط، إلا مع الشرط عند النکاح فیکون بید الزوجة أیضاً.

تعدد الزوجات

س: ما هو رأی الإسلام فی تعدد الزوجات؟

ج: الإسلام یری جواز التعدد إلی أربع بالعقد الدائم، ویوجب العدالة بینهن، وبهذا حل الإسلام مشکلة العوانس و الأرامل.

۱۰ لواحق

لون المجتمع الإسلامی

۱: للمجتمع الإسلامی لون آخر، غیر لون المجتمع الذی نشاهده فی الحال الحاضر، إذ یتمتع بالإیمان، وذلک یعدل السلوک تعدیلاً لا یقدر علیه جمیع المناهج الأرضیة، ولذا یشع فیه المعنی الإنسانی الرفیع، بینما العالم الیوم یعطی للإنسان صبغة الآلة والحدید، وفی المجتمع الإسلامی تختفی العقد النفسیة وکثیر من المشاکل الحالیة، کما تفیض الثقة والحب والعاطفة علی الفرد والاجتماع.

لا ضرورة لتبدل الحکومات

۲: لیس معنی أخذ الإسلام بالزمام: ضرورة أن تتبدل الحکومات فی هذا الیوم إلی حکومات أخری، بل معناه أن تتبدل المناهج إلی مناهج إسلامیة، ولذا أقر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) النجاشی علی سلطته حین أسلم، وکانت سیرته الطاهرة ان یقر کل شیخ قبیلة علی سیادته، بعد الإسلام، کما کان سیداً قبل ان یسلم، فلا خشیة من الإسلام لرئیس أو أمیر إذا استعد ان یکیف نفسه حسب الکیفیة

الإسلامية ويطبق قوانين السماء.

ازدهار الحياة

۳: تزدهر الحياة بجميع شعبها تحت لواء النظام الإسلامى، وكم تتصور أن تبنى دار، وتزرع الأرض، وتتقدم الصناعة، وتتوسع التجارة، وتتراكم الثروة، فى جو لا ظلم فيه ولا شروط، ولا قيود، ولا كبت فيه، ولا مشاكل، ولا فقر...

ولذا كان العمران، والحب، والتقدم، والثقة، أبان تطبيق الإسلام أمراً عادياً لم يجده العالم فى هذا اليوم، وإن كثرت فيه الوسائل.

الحكومة الواحدة الإسلامية

۳: الواجب على الكل أن يعمل لأجل إعادة الحكومة الواحدة الإسلامية العالمية، والله المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

۱۳۸۰ ه

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

- بل لزوم ذلك، فإن النظام الإسلامى أفضل نظام عرفه البشر.
- للتفصيل الأكثر راجع من موسوعة الفقه كتاب (السياسة) و(الاقتصاد) و(الاجتماع) و(الإدارة) و(الحكم فى الإسلام) و(الحريات)، وكتاب (إذا قام الإسلام فى العراق) و(السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة) و(ممارسة التغيير) و ...للإمام المؤلف (دام ظله).
- هذا إذا لم يكن معصوماً عيّن من قبل الله سبحانه وتعالى كالنبى والأئمة الأطهار عليهم السلام.
- كما لا بأس بالأحزاب التى تعمل لأجل إعمار الوطن إذا لم تكن مخالفة للشرع.
- أى الحقوق الشرعية، كالخمس والزكاة.
- راجع موسوعة الفقه ج ۳۳ كتاب الخمس.
- راجع موسوعة الفقه ج ۲۹ ۳۲ كتاب الزكاة.
- اصطلاح فقهى، راجع موسوعة الفقه ج ۴۷-۴۸ كتاب الجهاد.
- راجع كتاب (لمحات عن البنك الإسلامى) و(الفقه الاقتصاد) للإمام المؤلف.
- هذا بشرط عدم الإجحاف بحق الآخرين ومنهم الاجيال القادمة.
- كعقد شرعى أو شرط فى ضمن عقد أو ما أشبه.
- ويكون تشخيص ذلك بيد شورى الفقهاء المراجع.
- هذا لا ينافى تنظيم ذلك، بل المقصود انه ينبغى تعليم الجميع من الكبار والصغار...
- كما يلزم صد البشر عن صنع وتوسعة أمثال القنابل النووية التى فيها ضرر البشرية جمعاء فإنه (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام) راجع وسائل الشيعة ج۱۷ ص ۳۷۶ ب۱ ح۱۱.
- ما يحرم احتكاره، راجع موسوعة الفقه كتاب البيع ج۵ ص ۲۳۰.
- راجع موسوعة الفقه ج ۴۷-۴۸ كتاب الجهاد.

- تهذيب الاحكام ج۷ ص۱۵۲ ح۲۲. وراجع وسائل الشيعة ج۱۷ ص۳۲۸ ح۳۲۲۲۸.

- راجع كتاب (اذا قام الإسلام فى العراق) للإمام المؤلف (دام ظله).

- راجع موسوعة الفقه ج۸۴-۸۵ كتاب القضاء.

- راجع موسوعة الفقه ج۸۶ كتاب الشهادات.

- راجع (موجز الحضارة الإسلامية) للإمام المؤلف (دام ظله).

- وقبل خمسين سنة، أو أقل، كانت جميع هذه الأمور تنجز فى بيت عالم إسلامى واحد، وكانت هناك ورقة بسيطة تكتب وتختم بختم ذلك العالم، وتدور المعاملات على ذلك، وقد كان التزوير فيه مأموناً إلى حد يوجب الدهشة.

- راجع كتاب (تحفة التحفة) و(مبادئ الطب) و(الأمراض والأعراض وقاية وعلاجاً) و(موسوعة الفقه كتاب الطب) للإمام المؤلف (دام ظله).

- قال رسول الله (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) راجع بحار الانوار ج۱ ص۱۷۷ ب۱ ح۵۴. وفى البحار ج۲ ص۳۱ ب۹ ح۲۰ عن الصادق عليه السلام. وعنه عليه السلام فى البحار ج ۶۷ ص۶۸ ب۴۵ ح۱۴. والبحار ج۶۷ ص ۱۴۰ ب۵۲ ح۵ (ضمن بيان العلامة المجلسى) والبحار ج۱۰۵ ص۱۵. هذا بالاضافة الى العمومات الدالة على طلب العلم الشاملة للذكر والانثى.. راجع كتاب (منية المريد) للشهيد الثانى (قدس سره)..

- راجع كتاب (حضارة العرب) للدكتور غوستاف لوبون وكتاب (موجز تاريخ الإسلام) وكتاب(لماذا تأخر المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).

- البقرة: ۲۰۸.

- راجع موسوعة الفقه ج ۱۰۰ كتاب الحقوق.

- الأنفال: ۶۱.

- راجع كتاب (العائلة) للإمام المؤلف.

- الاحزاب: ۵۳.

- راجع موسوعة الفقه ج ۱۸ ص ۴۷-۱۰۳ كتاب الصلاة فصل فى الستر والساتر.

- راجع كتاب (الحجاب الدرع الواقى) للإمام المؤلف.

- وإن لم يحرم عليها الأعمال الخارجية بشروطها.

- نعم للأمة الإسلامية تبديل الحاكم إذا شاءت.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحةِ آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹